

الترخيص بالتجميع الاقتصادي بفضل القانون:

المناولة الصناعية للرفع من تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**The authorization of economic concentration by the benefit of the law:
subcontracting to improve the competitiveness of SMEs**

أ.د. صاري نوال¹

¹ أستاذة التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، -الجزائر-

مخبر قانون المؤسسة

Nawel.sari@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2024/11/01 تاريخ القبول 2024/11/15 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

اتجاه القانون الجزائري نحو ترقية المناولة الصناعية للرفع من تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بمثابة ترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي بفضل القانون، وبدوره عقد المناولة الصناعية لا بد أن يساهم في تحقيق هذا الهدف بالبنود التعاقدية المناسبة.

كلمات مفتاحية: التكامل؛ المراقبة؛ البنود التعاقدية، الملكية الفكرية.

Abstract:

Algerian law's move toward promoting industrial subcontracting to improve the competitiveness of SMEs is an authorization of economic concentration by the benefit of the law, in turn, the industrial subcontracting contract must contribute to this objective with appropriate contractual clauses.

Keywords: integration; control; clauses contractual; intellectual property.

المؤلف المرسل: أ.د. صاري نوال، الإيميل: Nawel.sari@univ-sba.dz

المقدمة

لا يمكن قراءة الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة¹، المعدل والمتمم²، من دون إدخال الأهداف المتعلقة بالسياسة الصناعية للدولة والتي تجد أحد تجلياتها في الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ذلك مراقبة التجميعات الاقتصادية، بالمفهوم والشروط التي حددها الأمر المذكور.

وممارسة المناولة الصناعية هي مظهر لبعض عمليات التجميع الاقتصادي ذات الطابع التعاقدية والتكاملي بين المؤسسات. هذا العقد معني دون شك بمراقبة عمليات التجميع الاقتصادي وفق أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة، الذي لم يكتف بالأشكال القانونية لإعادة تنظيم بنية المؤسسات. ولكن المتتبع للتشريعات التي تهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يلاحظ الاتجاه نحو تشجيع المناولة الصناعية، باعتبارها وسيلة مجربة لتطوير القدرة الإنتاجية وخفض التكاليف وتقسيم العمل والرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال مثلاً:

- القانون رقم 02-17 بتاريخ 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³؛

- المرسوم التنفيذي رقم 18-170 بتاريخ 26 يونيو 2018 المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وتسييرها⁴، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-331 بتاريخ 22 نوفمبر 2020⁵؛

¹ الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 20 يوليو 2003.

² بالقانون رقم 08-12 بتاريخ 25 يونيو 2008 (الجريدة الرسمية عدد 36، بتاريخ 02 يوليو 2008) وكذا بالقانون رقم 10-05 بتاريخ 15 غشت 2010 (الجريدة الرسمية عدد 46، بتاريخ 18 غشت 2010).

³ الجريدة الرسمية عدد 02، بتاريخ 11 يناير 2017.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ 04 يوليو 2018.

⁵ الجريدة الرسمية عدد 70، بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-384 بتاريخ 17 نوفمبر 2022 المحدد لشروط وكيفية ممارسة نشاط تصنيع المركبات¹، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24-159 بتاريخ 12 مايو 2014²

وعليه، تطرح بالنسبة للمناولة الصناعية إشكالية اعتبارها من العمليات المقصودة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة وفي نفس الوقت، اعتبارها مطلب أساسي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهذا يستدعي توضيح علاقة مراقبة التجميعات الاقتصادية وفق قانون المنافسة بعقد المناولة الصناعية، حتى يكون باستطاعة المؤسسات توقع انطباق قواعد هذا القانون عليها وأيضاً، المستشار القانوني (الموثق أو مستشار المؤسسة) الذي عليه الانتباه إلى هذا القانون وهو بصدد تحرير عقد المناولة الصناعية.

وتبعاً لما سبق، فإنه لدواعي المفهوم الواسع لعمليات التجميع الاقتصادي المستعمل في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، تخضع المناولة الصناعية للمراقبة التي أسسها هذا الأمر (أولاً). ولكنها تستفيد من قاعدة الترخيص وفق ذات الأمر، لأن الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشجع على اعتمادها باعتبارها أحد الخيارات المهمة للشراكة الإستراتيجية بين المؤسسات (ثانياً).

أولاً: المناولة الصناعية أسلوب تعاقدى للتجميع الاقتصادي

تؤدي عمليات التجميع الاقتصادي، بمفهوم الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، إلى انتقال مراقبة المؤسسات المعنية بها، من غير التوقف عند وسائل قانونية محددة، ويتجسد هذا المفهوم الواسع (1) في المناولة الصناعية باعتبارها من عقود التكامل (2).

1- المفهوم الواسع لعمليات التجميع الاقتصادي

¹ الجريدة الرسمية عدد 76، بتاريخ 17 نوفمبر 2022.

² الجريدة الرسمية عدد 33، بتاريخ 13 مايو 2024.

في الواقع الاقتصادي، تختلف وتتعدد مظاهر لجوء المؤسسات إلى المناولة الصناعية، في حين أن متطلبات القانون تهم بجمع الحالات المتشابهة ضمن مفهوم قانوني مجرد، تتحدد بمقتضاء القواعد القانونية المقررة في القانون الوضعي لتنظيم "الواقع" بتجلياته المختلفة والمعقدة.

حيث يستعمل القانون كل من كلمتي "المناولة" و"المناولة الصناعية". فنجد أن القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية¹، يرخص عقد المناولة بين المتعامل المتعاقد والمناول في إطار تنفيذ جزء من الصفقة العمومية مع المصلحة المتعاقدة. وتعتبر المناولة في القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أداة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المادة 30) والدعوة لإعداد عقود نموذجية حسب مقارنة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الأمرين والمتلقين للأوامر (المادة 31). وأحياناً يفرض² القانون تعريفه للمناولة الصناعية، كما في المرسوم التنفيذي رقم 20-311 بتاريخ 15 نوفمبر 2020 يتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة على المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتنائها محلياً من طرف المناولين³، في إطار أنشطتهم الذي عرفها كالاتي: "هي العملية التي بموجبها تعهد شركة تعرف باسم "الأمر" إلى شركة أخرى تعرف باسم "متلقي الأوامر" لإنجاز جزء من إنتاجها أو المكونات اللازمة لإنتاجها و/أو أداء خدمة، وفقاً للمواصفات التقنية والتكنولوجية المحددة مسبقاً".

ازدواجية المعنى أفرزها الأخذ بالمعنى الاقتصادي للمناولة الصناعية، الذي لا يتوافق تماماً مع المقولة الفرعية بالمعنى القانوني الدقيق. ذلك أنه هنا تكون العلاقة ثلاثية (على الأقل في الحالة البسيطة؛ إذا لم يتدخل مناوولون آخرون كما في سلسلة المناولة) بين رب العمل، المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن، وذلك في إطار

¹ الجريدة الرسمية عدد 51، صادرة بتاريخ 06 غشت 2023.

² وإذا كان التعريف التشريعي، يصلح للوقوف على المعنى المراد إعطاؤه لمفهوم المناولة الصناعية وفق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، فذلك لا يعني الأخذ به على إطلاقه. ويمكن تبين ذلك، من مقارنة تعريف المناولة الصناعية في النصوص القانونية وأنها لا تقتصر على عمليات الإنتاج، بل تشمل حتى أداء الخدمات ذات الطبيعة الذهنية، كوضع التصاميم.

Cf. W. Boyault, Sous-traitance : un insaisissable «faire-faire», in Actualité Juridique Contrat 2015, p.448 et s.

³ الجريدة الرسمية عدد 67، بتاريخ 15 نوفمبر 2020.

عقود مقاوله يتفرع بعضها عن البعض الآخر، من أجل تنفيذ عقد المقاوله الرئيسي بين المقاول الرئيسي ورب العمل. وهذا هو التعاقد من الباطن وفق أحكام القانون المدني¹.

أما المناولة الصناعية فهي علاقة ثنائية² بين مؤسستين إحداها أمرة والأخرى منفذة؛ عندما لا تنهض المؤسسة الأولى شخصيا بكل العمليات والأنشطة التي تحتاجها في دورة الإنتاج، وتلجأ فيما يتعلق بهذه العمليات والأنشطة لمؤسسة أخرى مناوله، تقوم بتنفيذ مهام خاصة وفق توجيهات المؤسسة الأمرة³. فلا يلزم أن تتفرع هنا المناولة عن علاقة رئيسية بين رب العمل والزبون النهائي، كما لا يوجد تعاقد من الباطن، بل عقود متعاقبة تساهم كلها في تحقيق نفس المنتج⁴. وتؤدي هذه الممارسة في المجال الصناعي إلى إبرام،

¹ أنظر مثلا المواد 564 وما بعد من القانون المدني.

² على العكس، بالنسبة ل J. Djoudi ليست هذه التفرقة ممكنة دائما. وفي هذا الصدد، يقول:

"Qu'en est-il du constructeur automobile qui sous-traite la réalisation des carburateurs à un fabricant, lequel sous-traite des pièces qui seront incorporées à son produit fini?..."

Cette hypothèse incontestablement plausible témoigne de la fragilité de la distinction entre sous-traitance industrielle et sous-traitance de marché. En réalité, l'une peut bien recouvrir l'autre". Cf. J. Djoudi, La sous-traitance dans le contexte européen, Recueil Dalloz 1992, p.215.

³ Pour Ph. Le Tourneau, l'expression usuelle de sous-traitance est impropre si l'on dit que dans la sous-traitance industrielle (ou marché de fourniture) un fabricant confie à une autre entreprise la production d'une pièce ou d'un sous-ensemble d'un produit fini, qui lui sont nécessaires dans son activité personnelle. Il n'existe donc aucun lien entre le sous-traitant et le client en bout de cycle. Cf. Ph. Le Tourneau, L'ingénierie, Les transferts de technologie Et de maîtrise industrielle, 2^e édition, 2016, LexisNexis, France, p.249, n°398.

⁴ Cf. F. Collart Dutilleul & Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux, 10^e édition, 2015, DALLOZ, France, p.929, n°928.

بحسب الحالات¹، عقد بيع/توريد² أو عقد مقالة³؛ وداخل هذا الإطار القانوني تتحدد حقوق والتزامات كل من المؤسسة الأمرة والمؤسسة المنفذة.

وهنا نصل للمسألة التي تم قانون التجميعات الاقتصادية بمفهوم الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم. فحتى ولو لم تذكر المادة 15 من هذا الأمر العمليات التي يتحقق بمقتضاها التجميع الاقتصادي، إلا أنها تفترضها من خلال ما عدته من معايير تسمح بتحديد هذه العمليات وهي حسب المادة: الملكية والمراقبة والمؤسسة المشتركة. وهذا يعكس تعدد وتنوع عمليات التقارب بين المؤسسات التي أفرزتها الأشكال القانونية المعروفة، كالاندماج وأخذ الحصص... . ولكن الأمر المذكور لم يكتف بالوسائل القانونية لإعادة هيكلة المؤسسات والتي يتحقق عبرها التجميع الاقتصادي، بل أدخل أيضا الوسائل الاقتصادية التي من شأنها التوسع في مفهوم المراقبة المميزة لعمليات التجميع الاقتصادي. يظهر هذا التوسع من خلال المادة 16 التي جاءت بمفهوم "ممارسة النفوذ الأكيد والدائم" من طرف المؤسسة التي اكتسبت المراقبة. وهو مفهوم واقعي واقتصادي يهتم "بدرجة التأثير التي تجمع المؤسسات"⁴. أي ذلك التأثير الذي يقصد منه التحكم في نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يخص:

¹ لتوضيح ذلك نستعين بما كتبه J. Huet:

« L'opposition fondamentale est celle d'un contrat, la vente, portant sur une chose dont les caractéristiques sont déterminées à l'avance par le fabricant et qui est destinée à être produite en série afin de répondre aux besoins d'une clientèle la plus large possible, et d'un autre contrat, l'entreprise, où le fournisseur exécute un travail spécifique pour les besoins particuliers d'un client, de sorte que la prestation réalisée présente toujours plus ou moins un caractère unique. L'opposition est entre la production standard et la confection sur mesure ». Cf. J. Huet, G. Decocq, C. Grimaldi, H. Lécuyer & J. Morel-Maroger, Les principaux contrats spéciaux, LGDJ, France, édition Alpha, Liban, 2012, p. 80, n°11127.

² بعض الاتفاقات يكتفي أطرافها بأنها عقد مناول، من غير التقيد بمتطلبات خاصة للمؤسسة الأمرة (الزبون)، يقتصر فيها الصانع تحت مسؤوليته وحسابه الخاص، على توريد سلع نمطية بدون أية تعليمات خاصة من الزبون.

Pour J.-P. Karila «la sous-traitance industrielle concerne un large secteur d'activités diverses portant sur la fabrication en série ou standardisée de produits finis les plus divers» et que « les opérations de sous-traitance considérées s'inscrivent généralement dans le cadre de contrats de vente, le fabricant de produit final s'adressant à un autre fabricant pour se "fournir"». J.-P. Karila, J.-Cl. Construction – Urbanisme, fasc., 206, «sous-traitance», cité par W. Boyault, op.cit., p.448 et s.

³ في المناولة وفق عقد المقالة، ينجز عمل خاص وفقا لتعليمات خاصة، من شأنها عدم إمكان إبدال المنتج المطلوب بآخر مماثل.

⁴ Cf. M. Kdhir, Le système français du contrôle administratif des concentrations économiques, Revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger, n°04-92, p.1113.

"1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها"¹.

وعلى هذا فإن ممارسة النفوذ الأكيد تنتج من مجرد علاقات تعاقدية² تعطي مؤسسة ما دورا أساسيا في مؤسسة أخرى، وكأن لهذه المؤسسات إرادة واحدة نتيجة لانتقال المراقبة التي تدخل في مفهوم التجميع الاقتصادي طبقا للأمر المتعلق بالمنافسة. ونجد مثل هذا التأثير في عقود المناولة الصناعية.

2- الطابع المزوج للمناولة الصناعية: التكامل والتبعية الاقتصادية

يهدف عقد المناولة الصناعية، أساسا إلى إقامة علاقة تكامل بين المؤسسة الأمرة والمؤسسة المناولة، تبحث فيها المؤسسة الأولى عن اعتماد "مبادئ تقسيم العمل" و"الانتقال من مرحلة التعامل مع عدد كبير من الموردين إلى إقامة علاقة ثابتة ومركزة مع عدد قليل" من المناولين "المتخصصين لتوفير مستلزماتها من الإنتاج بأسعار منافسة". أما المؤسسة الثانية، فتقبل وضع تجهيزاتها الصناعية ومعرفتها الفنية والالتزام بتطبيق التوجيهات حسب المواصفات التقنية المعطاة من المؤسسة الأمرة. ولا تصل الشراكة بين المؤسسات إلى درجة التخلي عن استقلاليتها القانونية، إنما تكتفي بالتقنية التعاقدية كإطار ينظم العلاقة في حدود ضيقة، تتناول العمل المنجز ومدة تنفيذ الاتفاق.

إلا أن علاقة التكامل والاستقلالية القانونية لا تحجب علاقة الخضوع والامتثال، لاعتبار عقد المناولة الصناعية من عقود التبعية الاقتصادية. وهي العقود التي تنظم نشاط مهني، يكون أحد الأطراف فيها، من أجل ضمان وجوده واستمراره، خاضعا لعلاقة منتظمة تفضيلية أو حصرية مع شريكه في العقد³.

¹ وفق ما نصت عليه المادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

² لا تعطي كل العقود إمكانية التأثير للمؤسسة، بل يجب أن يكون لهذه العقود محل ومدة من شأنهما ممارسة نفوذ أكيد على نشاط مؤسسة أخرى والنيل من حريتها في تحديد سياستها التجارية والتقنية.

Cf. L. Vogel, Droit européen des affaires, 1^{re} édition, 2013, DALLOZ, France, p.827, n°838.

³ On définit le contrat de dépendance comme celui qui régit "une activité professionnelle dans laquelle l'un des contractants, l'assujéti, se trouve tributaire pour son existence ou sa survie, de la

المؤسسة المناولة تابعة اقتصادياً¹ للمؤسسة الأمرة، بالنظر للبنود التعاقدية المفروضة عادة في عقد المناولة الصناعية². فهي ملزمة بتوجيه نشاطها لحساب المؤسسة الأمرة، بإنتاج ما تطلبه هذه الأخيرة بحسب الكميات والآجال المحددة في الاتفاق وبحسب الطريقة، المواد والتجهيزات المبينة في دفتر المواصفات. وكذا التدخل في نشاط المؤسسة المناولة من خلال البنود التعاقدية المتعلقة بالاستثمارات (اقتناء آلات وتجهيزات أكثر تقنية) والموارد البشرية (التكوين والتدريب). وعليها أيضاً أن تستعمل حصرياً المعارف والتجهيزات الضرورية لإنجاز المنتجات أو الخدمات لتنفيذ العقد الذي يربطها بالمؤسسة الأمرة، وعدم السماح لها باستغلالها خارج الحدود المتعلقة بتنفيذ الطلبية.

للإشارة، تمنع وبشكل عام المادة 10³ من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم كل أعمال وعقود الاستئثار مهما كان شكلها وموضوعها. وعقد المناولة الصناعية من العقود التي يدرج فيها بند الحصرية الذي

relation régulière, privilégiée ou exclusive qu'il a établie avec son cocontractant, le partenaire privilégié, ce qui a pour effet de le placer dans sa dépendance économique et sous sa domination". Cf. G. Virassamy, Les contrats de dépendance économique, Essai sur les activités professionnelles exercées dans une dépendance économique, préface J. Ghestin, LGDJ, 1986, France, n°2, cité par M. Behar-Touchais & G. Virassamy, Les contrats de distributions, LGDJ, 1999, France, p.72, n°124.
¹ "Pour échapper à cette situation, le sous-traitant devrait ne pas concevoir toute son activité en fonction exclusive d'un seul donneur d'ordres; malheureusement, les alternatives économiquement possibles n'existent pas toujours". Cf. A. Jacquemin, Economie industrielle européenne, 2^e édition, 1979, DUNOD, France, p.83

² "Un contrat, qui place une entreprise sous la dépendance de l'autre, peut offrir à la première une influence déterminante sur la seconde, permettant l'exercice d'un contrôle. Cela est particulièrement le cas pour les accords qui produisent une intégration économique. ... Encore faut-il que des éléments structurels achèvent de démontrer l'emprise, à travers les mécanismes, fréquents, de propriété d'actifs ou de titre de capital, ce qui distingue la cas de concentration du cas de dépendance économique". Cf. M.-A. Frison-Roche & J.-C. Roda, Droit de la concurrence, 2^e édition, 2022, DALLOZ, France, p.253, n°309.

³ تنص هذه المادة على أنه "يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر". ويقترح رأي مجلس المنافسة الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2016 المتضمن التعديلات المقترحة على قانون المنافسة إلغاء هذه المادة. إذ حسب المجلس فإن "بند الاستئثار يتعلق إما بالالتزام بتخصيص منتوجاته لمعامل واحد على مستوى قطاع جغرافي معين (استئثار إقليمي خاص) أو التعامل سوى مع مورد واحد (استئثار تمويني)، أو عدم مزاولة أي نشاط مهني ماعدا ذلك المحدد بالعقد. فالجوء إلى البنود الاستثنائية شائع في العقود التجارية وعقود التوزيع ...".

يمنع المؤسسة المنفذة من توريد المنتجات أو الخدمات محل المناولة لغير المؤسسة الأمرة. إلا أن مفهوم الحصرية هنا يتعلق بالقيمة المضافة للإستراتيجية التنافسية المتبعة من المؤسسات، والتي تحيل إلى حقوق الملكية الصناعية المعرفة الفنية التي تمتلكها أو تحوزها هذه المؤسسات، مما يبرر في هذه الحالة اللجوء إلى الحصرية.

ويكون لعقود المناولة الصناعية طابع التجميع الاقتصادي، عندما تصل المؤسسة الأمرة إلى نسج شبكة من المتعاملين من الباطن حولها، وتتفادى بذلك إنشاء شركات تابعة والإنقاص من مساهماتها؛ مع تمكنها من تحقيق ذات النتائج وتعزيز قدرتها الاقتصادية¹.

ثانيا: الترخيص بالمناولة الصناعية في الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يقصد من مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي رفض تلك العمليات التي تكون مفيدة، إذا كان من شأنها تحسين تنافسية المؤسسات وتحقيق التقدم الاقتصادي والتقني. ذلك أن المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، تتضمن إمكانية تبرير عمليات التجميع الاقتصادي. ويبدو أن عقد المناولة الصناعية يستفيد من قاعدة الترخيص، لأن الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشجعها على اعتماد إستراتيجية الشراكة والتكامل، للنهوض بالصناعة الوطنية. حيث تعتبر السلطات العمومية المناولة الصناعية إستراتيجية تملئها سياسة صناعية ترمي "للتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" وأيضاً "بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني"² (1). وينعكس هذا على تحرير العقد (2).

1- ترقية المناولة الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- إن مفهوم الاستثثار مثل ما هو معمول به في الدول المتطورة يرمي إلى فكرة القيمة المضافة والحصول على الخبرة الناجمة على العموم من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية التي تبرر هذا الاستثثار...". الرأي منشور في النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 12، سنة 2016، ص.16.

¹ Cf. Y. Morvan, La concentration de l'industrie en France, 1972, Librairie ARNAUD COLIN, France, p.127.

² - المادة 30 من القانون رقم 02-17.

تجمع الكتابات الاقتصادية¹ على أهمية المناولة الصناعية لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال دورها في تحسين وزيادة الإنتاجية والتنافسية ومساندة هذه المؤسسات في تحقيق برامجها، سواء فيما بينها، أو مع المؤسسات الكبرى باعتبارها وحدات إنتاجية أو كمورد مختص.

في ظل هذه الإستراتيجية للتكامل والشراكة مع المؤسسات الكبرى، يصبح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في الصناعات الغذائية ومعها تزداد الإمكانيات التصنيعية المحلية المتخصصة وقدرات تكنولوجية ومبتكرة وبمعايير دولية تخص المردودية الإنتاجية، خفض التكاليف والجودة... .

ومن جانب النصوص القانونية، فهي تساهم في التحليل الاقتصادي وتسعى لترقية وتشجيع المناولة الصناعية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر منها:

- القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي كرس في المواد 30 وما بعد أسلوب المناولة. ولا بد من الإشارة هنا إلى المادة 27 من هذا القانون التي نصت على الدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية الذي تستفيد منه "الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي أو غير مادي، أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي"².

¹ أنظر، على الأقل في الجزائر: ميسوط عبد القادر، دور المناولة الصناعية في تحسين أداء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية -دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة العاملة بالجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2021/2020، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس؛ أبحاث الملتقى الوطني: المناولة الصناعية وهران تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجنوب الجزائري، يوم 15 ديسمبر 2019، منشورات مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أحمد دراية، أدرار.

² تحيل هذه المادة على التنظيم لتحديد كفاءات تطبيقها. ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 18-253 بتاريخ 2018/10/09 الذي يحدد كفاءات الاستفادة من الإعانة والمساعدة المادية الممنحتين من الدولة للجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الجريدة الرسمية عدد 61، بتاريخ 14 أكتوبر 2018).

فبالإضافة إلى اهتمام كل من السلطات العمومية أو المؤسسات المعنية بالمناولة الصناعية، هناك فواعل¹ أخرى من شأنها تفعيل علاقات التكامل بين مختلف المؤسسات الصناعية. ولنا في بورصات المناولة والشراكة مثال عن الجمعيات المهنية التي تعد "أجهزة فنية ومعلوماتية متخصصة في مجال تنشيط وترقية وتطوير المناولة والشراكة". ومن الخدمات التي تقدمها:

- إنشاء بنك معلومات مختص حول القدرات الصناعية للمؤسسات المحلية المتخصصة في مجال المناولة؛

- الترويج، بالوسائل المختلفة، لإمكانات المناولة الوطنية، البيئة التشريعية والاجتماعية؛

- ترقية المناولة والشراكة على الصعيد الجهوي، الوطني والدولي؛

- تقديم الدعم الفني للمؤسسات، مثلاً في مجال تصميم المنتج والتجهيز والتكنولوجيا والابتكار...²

ومن جهة أخرى، أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديات كبيرة لتحسين مستوى تنافسيتها، ولذلك يمكنها انتهاز إستراتيجية الشراكة والتكامل وتحويلها إلى شبكات مؤسسات تقوم غالباً على القرب أو على

¹ مما ورد في عرض الأسباب لمشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدم من وزارة الصناعة والمناجم (سبتمبر 2016)، أنه جاء بسياسة جديدة لتطوير هذه المؤسسات ومن بين ما احتوته تدابير جديدة للدعم أكثر تكيف مع احتياجاتها:

"- تشجيع بروز جمعيات و/مجموعات، تستهدف تحسين تنافسية فروع النشاطات، لاسيما في مجال المناولة، من خلال تعاون مختلف الفاعلين المتدخلين في مسار صناعة منتج أو تقديم خدمة، بدءاً من البحث والتطوير والمادة الأولية إلى غاية الاستهلاك النهائي، وهذا ما يسمح بتحقيق هدفين هما تطوير الفروع وتحسين جاذبية الأقاليم، من جهة، وتحسين التوافق بين مختلف الفاعلين المتدخلين في صناعة المنتج أو تقديم الخدمة، مما ينعكس إيجاباً على السعر والتنوعية، من جهة أخرى. وتعد مقارنة دعم تشكيل شبكات الفاعلين في مختلف سلاسل القيم من صميم اختصاص السلطات العمومية التي تطمح لتحقيق اندماج أحسن للمؤسسات في بناء شراكة حقيقية عمومية- خاصة. - مساعدة هياكل دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنشأة من قبل الجمعيات المهنية: وهذه المقاربة التشاركية المقترحة تدعو إلى أن الدولة، بدل أن تكون الفاعل الوحيد في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ستشكل شراكة مع القطاع الخاص، مع الاستمرار في لعب دور قيادي في تصميم السياسة القطاعية وتشجيع بروز بيئة قانونية مشجعة على ظهور المبادرات الخاصة".

² عزيزو سليمة، دور بورصات المناولة والشراكة في تفعيل علاقات التكامل بين المؤسسات الصناعية "حالة بورصات المناولة والشراكة في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 14، العدد 02، 2023، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص. 117 وما بعد.

منطق القطاعية، وعلى أساس التخصص في منتجات معينة مدرجة في برنامج إنتاج مؤسسة أو مؤسسات أخرى، بما يشكل نظام قيمة فعال على مستوى سلسلة القيمة لمجموعة مؤسسات متقاربة جغرافيا ووصولها، عبر التجمع والتمركز، إلى التخصص وتحقيق إنتاجية عالية¹.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وتسييرها، المعدل والمتمم، الذي أسند لهذه الوكالة مهام فيما يخص تطوير المناولة الوطنية.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-384 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات، المعدل والمتمم، الذي كرس في العديد من نصوصه (المواد 4، 17...) أسلوب المناولة .

هنا في مجال تصنيع السيارات وبحسب ما ورد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-384، فللمسألة علاقة بأهداف اقتصادية تريد من خلالها الدولة تنشيط الاقتصاد الوطني وخلق صناعة وطنية، وذلك بفرض واشتراط المناولة المحلية على كافة المستثمرين الأجانب (الأميرين)، من خلال تحقيق نسب الإدماج الدنيا التالية:

10% عند نهاية السنة الثانية،

20% عند نهاية السنة الثالثة،

30% عند نهاية السنة الخامسة.

ذلك أنه بالنسبة للمؤسسة الأمرة فهي من يتخذ القرار بشأن الاستعانة بمعامل خارجي فيما يتعلق بالخدمة أو المنتج المراد مناوئتهما. فهذه المؤسسة تختار المؤسسة المنفذة بعناية، على أساس معايير انتقاء تتعلق

¹ تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التجمعات بأنها: "شبكات من الإنتاج، تنشأ نتيجة الترابط الشبكي المتين بين مؤسسات صناعية التي لها نشاطات متشابهة أو متكاملة، والتي تقتسم العمل، بما في ذلك الموردين، وكلاء إنتاج المعرفة (الجامعات ومعاهد البحوث، الشركات الهندسية...)، والعملاء، حيث تتشابه هذه الهيئات في علاقات تعاون ينتج عنها عنقود يمثل السلسلة الكاملة للقيمة المضافة للمنتج". مشار إليه في سعاد قوئي، التجمعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة لبعض تجارب البلدان النامية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص72.

بكفاءتها وإمكانياتها المهنية، الإدارية والمالية ووفق تقديم العروض من أجل تقييمها والحصول على أفضلها من ناحية توافقها مع المواصفات التقنية المطلوبة، جودة المنتج، تكنولوجيا المعلومات والحفاظ على البيئة...¹.

2- عقود المناولة الصناعية النموذجية

إعداد عقود نموذجية حسب مقارنة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر²، تلك هي أحد متطلبات تنفيذ سياسة الدولة لتطوير ممارسة المناولة الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتكفل بها وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار. ومثل هذا المقترح لضمان توازن عادل لمصالح الطرفين، يبدو أساسيا، نظرا لعدم وجود تنظيم قانوني لعقد المناولة الصناعية³. وحتى يشرع طرفا عقد المناولة الصناعية في تنفيذه، يلتزم كلاهما في مواجهة الآخر بالتزامات مختلفة. هذا وتعتبر بعض هذه الالتزامات أساسية، لأنه تتحقق من ورائها الغاية الاقتصادية لهذا العقد. ويمكن اختصار⁴ كل ذلك ضمن الجدول الآتي:

- محل العقد - المواصفات التقنية (الخصائص الفنية في المنتج، تحديد المعدات اللازمة لتنفيذ طلب الشراء، مقاييس الجودة المطلوبة، عمليات الرقابة...) - آجال التسليم	البند الذي تتناول العناصر الأساسية لعقد المناولة الصناعية
--	---

¹ بن علي سمية، سيروية الترتيبات التنظيمية والإدارية لقرار تبني إستراتيجية المقاول من الباطن في كل من المؤسسة الأمرة والمنفذة للأعمال، مداخلة في الملتقى الوطني حول المناولة الصناعية ورهان تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجنوب الجزائري، يوم 15 ديسمبر 2019، منشورات مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص. 504 وما بعد.

² المادة 31 من القانون رقم 17-02.

³ وبالرجوع إلى التعريف بالتعداد لعناصر عقد المناولة الصناعية الوارد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2018 المتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من قبل المناولين المعتمدين، في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطعم والأطعم الفرعية الموجهة لمنتجات وتجهيزات الصناعات الميكانيكية والالكترونية والكهربائية (الجريدة الرسمية عدد 25، بتاريخ 2 مايو 2018)، نجد يفرض في المادة 2 التحديد الدقيق لبعض العناصر وذلك باعتبار "عقد المناولة: وثيقة تعاقدية تقوم مقام الاعتماد، توطر العلاقة القائمة بين المؤسسة الأمرة والمناول، وتحدد بطريقة دقيقة الأطراف ونشاطات الإنتاج المفوضة من طرف الأمر للمناول، وكذا رزمة الإنجاز وكيفية تنفيذ العقد وبند إعادة التفاوض وكذا مدة سريان مفعول العقد".

⁴ Pour plus de détails, voir: S. Peyret, Sous-traitance industrielle-Guide pratique des relations entre acheteurs et sous-traitants, Delmas, France, 2002.

- الالتزامات المالية (السعر وآجال الدفع) - بند متعلق بالملكية الفكرية - تبادل التحسينات والابتكارات - بند السرية - بند الحصرية - بند عدم المنافسة - بند إعادة التفاوض - بند تسوية المنازعات	
- بند يتعلق بوسائل الإنتاج الخاصة - بند التأخير في التسليم - بند رقابة جودة المنتجات	البند الذي تحدد التزامات وحقوق المؤسسة الأمرة
- بند المساعدة التقنية - بند وضع العلامة - بند الاحتفاظ بالملكية - بند الضمان والمسؤولية	البند الذي تحدد التزامات وحقوق المؤسسة المناولة

فلو أخذنا مثلاً البنود المتعلقة بالملكية الفكرية والمعلومات السرية، وكلها من المسائل الحساسة في عقد المناولة الصناعية، ذلك أن القانون يحمي حقوق الملكية الفكرية وأسرار المعرفة الفنية، لذا يجب أن يكون من شأن العقد السماح بتبادل ونقل الملكية الفكرية والمعرفة التقنية في أحسن الظروف، عن طريق الاشتراطات التعاقدية المناسبة والضرورية. وعادة¹ ما توضع البنود المتعلقة بالملكية الفكرية والمعرفة التقنية

¹ "L'expérience montre que les contrats de sous-traitance, lorsqu'ils ne négligent pas les aspects relatifs aux droits de propriété intellectuelle, les traitent souvent d'une manière "théorique".

Lorsque les parties constatent que la recherche nécessaire au développement des pièces et outillages sera réalisée grâce à des connaissances et/ou droits de propriété intellectuelle antérieurs à la signature, les contrats prennent souvent soin de distinguer ce qui ressortit, d'une part, de ce qu'il est convenu d'appeler les "connaissances antérieures", et, d'autre part, des résultats de la recherche. Cette division permet ainsi de déterminer de quels droits disposera chacune des parties en fonction de leur "date de naissance". Qu'elle soit antérieure à la conclusion du contrat (ou des accords préliminaires), et les droits resteront la propriété de leur propriétaire ou possesseurs initial, avec, le cas échéant, un droit d'usage non exclusif concédé à l'autre partie. Qu'elle soit postérieure, et les droits deviendront

بالبدء بتعريفها وتحديد التكنولوجيا المتوفرة مسبقا لكلا الطرفين (خاصة من أجل القيام بأبحاث من أجل تطوير قطع أو أدوات بالاعتماد على المعارف و/أو حقوق الملكية الفكرية السابقة على إبرام العقد). وبهذه الطريقة، يحتفظ كل طرف بحقوقه قبل إبرام العقد (وحتى أثناء الاتفاقات المبدئية)، ببقائها ملكا لصاحبها.

ثم الخطوة الموالية، هي التعرض للتكنولوجيا الناتجة عن تنفيذ عقد المناولة الصناعية، بتحديد إلى من تؤول ملكيتها: لكلا الطرفين أم لأحدهما، وطريقة استغلالها تجاريا ومن يتحمل أعباء الحماية القانونية. ويتعلق الأمر هنا بالاكتشافات والتحسينات¹ القابلة للحماية بالبراءة والمعرفة التقنية الجديدة التي تتوصل إليها المؤسسة المناولة في معرض تنفيذها للعقد أو التي تتعلق بتكنولوجيا المؤسسة الأمرة. وذلك بالنص في العقد على تبادل الطرفين التحسينات التي تطرأ على هذه التكنولوجيا.

وإنه لإمكان تنفيذ عمليات التصنيع لحساب المؤسسة الأمرة، يرخّص للمؤسسة المناولة وطول مدة العقد فقط باستعمال التكنولوجيا (حقوق الملكية الفكرية وكذا المعرفة التقنية) العائدة حصريا للمؤسسة الأولى، وبما لا يتجاوز ما هو ضروري تماما للقيام بعمليات التصنيع. إذ أن استعمال المؤسسة المناولة لهذه التكنولوجيا لا يكون بغرض استغلالها بشكل مستقل، وإنما ضرورة تحقيق الغرض من عقد المناولة الصناعية تقتضي نقلها إليها واستعمالها حصريا لحساب المؤسسة الأمرة. بل حتى لو كانت هذه الأخيرة مجرد مرخص لها من قبل الغير بالمعرفة التقنية أو ببراءة الاختراع، فيجوز للمؤسسة المناولة استخدامها طالما كانت موجهة لتنفيذ العقد المبرم مع المؤسسة الأمرة المستفيدة من الترخيص².

la propriété d'une partie ou des deux". Cf. A. Gendreau, La protection des droits de propriété intellectuelle du sous-traitant, Actualité Juridique Contrat 2015, p.458.

¹ وهي التي ترتبط باستغلال براءة الاختراع الأصلية ومن شأنها تطوير الفكرة أو الطريقة الأصلية وأيضاً، التحسينات غير المبرأة من المعارف الفنية التي تقتصر على تعديلها. على أنه لا يلزم أن ترتقي هذه التحسينات فعلا إلى الفكرة المبتكرة التي تتميز بالصفة الجوهرية، وعلى نحو يجاوز التطور الصناعي المعروف. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.211.

² "La simple conclusion de tout contrat de sous-traitance industrielle emporte de plein droit au bénéfice du sous-traitant, sans qu'il y ait lieu de l'expliciter dans une clause expresse, l'autorisation de faire application de toutes les connaissances et de tous les droits de propriété intellectuelle du donneur d'ordres dont la mise en œuvre est nécessaire à l'exécution de l'objet du contrat". Cf. S. Peyret, op.cit., p.326 , n°2002 et 2003 .

والمفروض أن تحتفظ المؤسسة المناولة¹ هي الأخرى بشأن التكنولوجيا الخاصة بها. ولو أنه في الغالب، تكون المؤسسة الأمرة هي صاحبة القدرات التكنولوجية الأقوى، وهذا عامل إضافي لوضعية التبعية الاقتصادية بالنسبة للمؤسسة المناولة (إضافة إلى حجم الإنتاج والتسليم، آجال الدفع...). ومع هذه التبعية التقنية، لا بد أن ترافق المساعدة التقنية نقل التكنولوجيا لهذه المؤسسة.

على أية حال، يجب أن يوضح في العقد، الطرف الذي تؤول إليه الملكية الفكرية الناشئة بمناسبة تنفيذ عقد المناولة الصناعية؛ خصوصا إذا أعطت المؤسسة الأمرة المواصفات والتوجيهات وقيامها بتمويل الأبحاث والدراسات برمتها².

إن استخدام التكنولوجيا مطلوب للرفع من التنافسية، ويعتمد الحصول عليها على وضع برامج للأبحاث أو استيرادها. ولكن هناك أيضا خطر الاستيلاء عليها بأساليب غير مشروعة، وهذا يتطلب تحديد مستوى الحماية الذي ينبغي إضافؤه على حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، لمعاقبة الممارسات غير الصحيحة، كما لو كانت ممارسة الهندسة العكسية³ تتم بهدف صنع منتج مطابق تماما للمنتج الأصلي قبل انقضاء فترة حماية الملكية الصناعية. وهذا بعكس قيامها على ممارسات مقبولة، يتمكن القائم بها من الفحص

¹ "Les fabricants [sous-traitants] sont souvent partie prenante à la conception des produits commandés. Ils conçoivent également les outillages qui serviront à les produire. Ces travaux de conception sont effectués souvent en amont, dans le cadre des réponses aux appels d'offres. La pratique montre que ces prestataires sont rarement titulaires des droits grevant les travaux qu'ils réalisent. Les conventions conclues avec leurs clients ne leur attribuent que rarement ce bénéfice". Cf. A. Gendreau, op.cit., p.456.

² في هذا الصدد، "يشترط حتى يملك رب العمل الاختراع أن يكون هذا الأخير محلا لعقد المقاولة أما إذا توصل المقاول إلى الاختراع بكيفية مستقلة عن تنفيذ عقد المقاولة فإن البراءة تؤول إليه". عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية - دراسة مقارنة، الجزء الثاني: براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص. 157؛ على العكس، تقتضي العدالة التعاقدية الاعتراف لمعطي الأمر بحقوق الملكية الفكرية، إذا أعطى التوجه العام للبحث ودفع المقابل للمقاول بغية اكتساب النتيجة. ومع ذلك

يمكن التفاوض. Cf. F.X. Testu, Contrats d'affaires, Dalloz, France, 2010, n°55.18.

³ الهندسة العكسية هي "اختيار منتج قائم ودراسته بأسلوب بذاته يتيح لدارسيه أن يضعوا منتجا مطابقا له أو مشابها له أو على صورة متطورة ومتميزة عنه، أي إنحاً بالوصول من المنتج إلى منتج آخر". عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص. 478، رقم 421؛

L'ingénierie inverse (reverse engineering) est "l'examen analytique d'un produit afin de retrouver ses principes de conception". Cf. F.X. Testu, op.cit., n°55.03.

التحليلي للمنتج لإعادة اكتشاف مبادئ التصميم والفكرة التي أوجدته¹. فإعادة الإنتاج القائمة على تحليل محتوى المنتجات لاستيعاب التكنولوجيا ثم الارتقاء فوق ذلك المستوى باستنباط تكنولوجيا أفضل وأكثر تنافسية من خلال جهود البحث والتطوير التي ترمي للإضافة والابتكار، يعتبر من الأساليب المشروعة في الحصول على التكنولوجيا، ما لم يرد في العقد منع أو تقييد حرية الطرف المتعاقد في ممارسة الهندسة العكسية أو إجراء تعديلات أو تحسينات على المنتج أو طريقة الإنتاج².

أما بالنسبة لبند المساعدة التقنية، ففائدته مؤكدة بالنسبة للمؤسسة المناولة ذات قدرات تكنولوجية ضعيفة، فهي تحتاج إلى المساعدة التقنية من قبل المؤسسة الأمرة والتي قد تتخذ شكل نقل المعدات والآلات والمساعدة في وضع القطعة-النموذج موضع التطبيق وتكوين وتدريب مهندسي وتقنيي المؤسسة الأولى. وتكون هذه المساعدة أساسية، لما يعتمد استعمال براءة الاختراع على أسرار الصنع والمهارات التي تكمل البراءة وكذا الالتزام بالإعلام عن المعلومات...

ویمقتضى بند الحصرية، يمنع على المؤسسة المناولة استعمال حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية والتجهيزات والأدوات الخاصة الموضوعة تحت تصرفها خارج الغرض المحدد لتنفيذ لعقد، سواء لحسابها الخاص أم لحساب الغير³. والنتيجة أن البند يقيد المجالات التي يحق فيها للمناول أن يستغل المعرفة الفنية وحقوق الملكية الفكرية، ولكنه مبرر وضروري لحماية هذه الحقوق والمعلومات السرية التي تم نقلها بموجب عقد المناولة الصناعية. وأيضا من متطلبات تقسيم العمل التي تنفي استقلالية المؤسسة المناولة، فهي تكتفي عند صنع المنتجات، تأدية الخدمات أو تنفيذ ما تعهدت به من أعمال بالتوجيهات التي تعطيها المؤسسة الأمرة وأنها

¹ أي تحديد منطقة الأضرار التي يمكن التعويض عنها وتلك التي لا يلزم فيها التعويض باعتبارها أضرار مشروعة. حيث "إن المضمون الأخلاقي الرفيع في ممارسات الهندسة العكسية التي هي الأساس الذي يجيد من خلاله الممارسون فن المحاكاة، حيث إنها المحاكاة التي لا بد منها لامتلاك المقدرة التي تسمح بالإضافة والتحسين والتجويد والتطوير، ثم بعد ذلك الابتكار والإبداع من خلال إسهامات البحث والتطوير التي تنجز صنوفا وأجيالا جديدة من السلع الأكثر تطورا وارتقاء وأقل تكلفة". عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.480، رقم 423.

² بالنسبة لعبد الرحيم عنتر عبد الرحمن يجب منع مثل هذا الاتفاق في تراخيص التصنيع الأجنبية. نفس المرجع، ص.425، رقم 481.

³ "À moins d'avoir recueilli l'accord préalable par écrit de donneur d'ordres, ou que les éléments d'information y contenus ne soient tombés dans le domaine public autrement que la violation, par sous-traitant, de ses obligations de confidentialité". Cf. S. Peyret, op.cit., p.111, n°730.

تقوم بذلك لحساب هذه الأخيرة¹. في المقابل، لا يكون البند مبررا إذا انتفت حقوق الملكية الفكرية². كما لا يمكن لعقد المناولة الصناعية أن يبرّر الشروط التقييدية التي تحد من حرية المؤسسة المناولة في الاستغلال المستقل لأبحاثها الخاصة أو عرقلتها عن ممارسة نشاطها العادي والمستقل وتلقي الطلبات من زبائن آخرين.

الخاتمة

يبدو أن إخضاع عمليات التجميع الاقتصادي للمراقبة يستجيب لفكرة "الوقاية خير من العلاج". حيث تعتبر عمليات التجميع أمر ضروريا بالنسبة للمؤسسات، خاصة منها الصناعية، لتحسين إنتاجيتها وتنافسيتها، لذا يقرر الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم مراقبتها؛ من أجل إعاقه العمليات الخطيرة على المنافسة وعدم تركّز السوق، مع تركه مكان واسع لاعتبارات الملائمة بنصه على قاعدة ترخيص التجميع الاقتصادي. ولقد بينت الدراسة هذا التحليل في المناولة الصناعية، من زاوية مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي وفق الأمر المذكور والاستفادة من الترخيص بحكم القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من قدرتها التنافسية.

ومن التوصيات التي يمكن الخروج بها:

- يحتاج، النهوض بالصناعة الوطنية، إلى شراكات وتحالفات، تتمكن من خلالها الحصول على التكنولوجيا الحديثة والقدرة على الابتكار.
- التركيز في عقد المناولة الصناعية على البنود التي تساهم في التحسين الحقيقي لتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع اهتمام هذه الأخيرة بتطوير أدائها لتكون طرف فاعل ورايح في المناولة الصناعية.

¹ تستغل المؤسسة المناولة المعارف أو التجهيزات لحساب المؤسسة الأمرة، وهذه الأخيرة وحدها الحق في الاحتفاظ بقيمتها الاقتصادية. ومن ثم يكون مبررا، البند الذي يفرض حصرية استعمال هذه المعارف أو التجهيزات من المؤسسة المناولة لتنفيذ العقد الذي يربطها بالمؤسسة الأمرة وأيضاً، منعها من استغلالها خارج غرض تنفيذ العقد. أي هنا لا تقوم المؤسسة المناولة بالإنتاج بصفة العارض المستقل في السوق.

² "Cette notion de "disponibilité" est aussi au cœur de la légitimité ou non des restrictions conventionnelles d'utilisation des données confidentielles et des droits de propriété industrielle; ainsi le donneur d'ordre ne peut restreindre leur exploitation alors qu'ils sont tombés dans le domaine public". Cf. J. Djoudi, op.cit, n°6.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009
- عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية- دراسة مقارنة، الجزء الثاني: براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- A. Jacquemin, Economie industrielle européenne, 2^e édition, DUNOD, France, 1979..
- F. Collart Dutilleul & Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux, 10^e édition, DALLOZ, France, 2015.
- F.X. Testu, Contrats d'affaires, Dalloz, France, 2010.
- J. Huet, G. Decocq, C. Grimaldi, H. Lécuyer & J. Morel-Maroger, Les principaux contrats spéciaux, LGDJ, France, édition Alpha, Liban, 2012.
- M.-A. Frison-Roche & J.-C. Roda, Droit de la concurrence, 2^e édition, DALLOZ, France, 2022.
- M. Behar-Touchais & G. Virassamy, Les contrats de distributions, LGDJ, France, 1999.
- L. Vogel, Droit européen des affaires, 1^{re} édition, DALLOZ, France, 2013.
- Ph. Le Tourneau, L'ingénierie, Les transferts de technologie Et de maitrise industrielle, 2^e édition, LexisNexis, Franc, 2016.
- S. Peyret, Sous-traitance industrielle-Guide pratique des relations entre acheteurs et sous-traitants, Delmas, France, 2002.
- Y. Morvan, La concentration de l'industrie en France, Librairie ARNAUD COLIN, France, 1972.

• الأطروحات:

- سعاد قوفي، التجمعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة لبعض تجارب البلدان النامية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- ميسوط عبد القادر، دور المناولة الصناعية في تحسين أداء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية -دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة العاملة بالجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجبالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021.

● المقالات:

- بن علي سمية، سيرورة الترتيبات التنظيمية والإدارية لقرار تبني إستراتيجية المقاول من الباطن في كل من المؤسسة الآمرة والمنفذة للأعمال، مداخلة في الملتقى الوطني حول المناولة الصناعية ورهان تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجنوب الجزائري، يوم 15 ديسمبر 2019، منشورات مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص.500 وما بعد.
- عزيزو سليمة، دور بورصات المناولة والشراكة في تفعيل علاقات التكامل بين المؤسسات الصناعية "حالة بورصات المناولة والشراكة في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 14، العدد 02، 2023، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص.115 وما بعد.
- A. Gendreau, La protection des droits de propriété intellectuelle du sous-traitant, Actualité Juridique Contrat 2015, p.456 et s.
- J. Djoudi, La sous-traitance dans le contexte européen, Recueil Dalloz 1992, p.215 et s.
- M. Kdhir, Le système français du contrôle administratif des concentrations économiques, Revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger, n°04-92, p.1103 et s.
- W. Boyault, Sous-traitance : un insaisissable «faire-faire», in Actualité Juridique Contrat 2015, p.448 et s.

● منشورات مجلس المنافسة:

- النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 12، سنة 2016.